عذرا إلى الشيخ عبد العزيز الطريفي..
كشف وجه المرأة ليس مُحرَّمًا عند الأئمة !

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله و على آله و صحبه و من والاه..أما بعد:

فقد قرأت قبل أشهرٍ خاطرةً للشيخ/ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي – وفقه الله – يقرر فيها أن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة و مالكًا و الشافعي؛ لم يجيزوا كشف المرأة لوجهها مُطلقًا !

و قد هممت بالتعقيب عليها إلا أن زحمة الأعمال حالت دون ذلك حتى نسيت الأمر..!

و في أوائل شعبان من عام أربعةٍ و ثلاثين و أربعِ مئةٍ و ألف:

أرسل أحد الإخوة يسأل عن خاطرة الشيخ، و هل عليها ردٌّ من أحد؟

فأعاد إلي الهمة بما هممتُ به من قبل !

فاستعنت بالله و جاء هذا البحث..

و في أوله نَصُّ خاطرةِ الشيخ الطريفي "و هي منتشرةٌ على الشبكة العنكبوتية بعنوان: خاطرة للشيخ عبد العزيز الطريفي في تغطية وجه المرأة عند الأئمة الأربعة" مع أن في العنوان مغالطة و أظنه مِنْ وَضْع غير الشيخ !

لأن الشيخ لم يتكلم عن مذهب الإمام أحمد أصلًا ! و لذلك لم أذكر شيئا من مذهبه لأن الغرض التعقيب على الخاطرة لا أكثر..

و بعد نص الخاطرة فإني أبدأ بإيراد جزء من خاطرة الشيخ قائلًا "قال الشيخ" ثم أُعلِّق عليه بقولي "قلتُ"

علمًا أن الفقير ممن جلس إلى الشيخ الطريفي، فهو من مشايخي الذين استفدت منهم..و حاولت الإيجاز ما استطعت..

و هذا أوان الشروع في المقصود..بعون الله الرحيم الودود

نص خاطرة الشيخ عبد العزيز الطريفي

من الأخطاء نسبة جواز كشف المرأة لوجهها للأئمة الثلاثة ، لأنه لم يتحدث أبو حنيفة ومالك والشافعي في كشف الوجه بذاته وإنما تحدثوا عن لزومه للأحكام كالصلاة والإحرام والظهار فيأخذون نصاً من سياقه لمعنى جديد.

والأقوال التي تنسب خطأً لأبي حنيفة ومالك والشافعي في كشف المرأة لوجهها غير محررة ، وإنما هي أقوال لفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية لا لأئمتهم.

قال الموزعي الشافعي : " الأئمة كمالك والشافعيِّ وأبي حنيفة لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة. "

وقد قرأت في أعوام كُتُب مالك والشافعي وأبي حنيفة ومسائلهم فلم أرَ قولاً صريحاً لهم يجيز كشف الوجه بل الثابت تأكيدهم عليه . أما أتباعهم فنعم.

*قال الشافعي في الأم : " إن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها " فمع أنه يحرم عليها عند الشافعي تغطية المحرمة وجهها إلا أنه أسقط الحظر لأن وجوب الحجاب آكد.

*ويتحدث الأئمة الثلاثة عن الصلاة ويقولون عن المرأة " كلها عورة إلا وجهها وكفيها " هذه العبارة أكثر العبارات بتراً وهذا حجاب الصلاة لا حجاب المرأة.

*قال مالك في المدونة : " لغيره النظر الى وجهها " .. وهذا في مسألة الظهار ومراده أن الظهار لا يجعلها محرّمة على من كان يراها قبل ذلك، بل تبقى الزوجية تراها ويراها غيرك ممن يراها قبل.

*إدخال حرمة النقاب على المرأة المحرِمة في باب حكم الحجاب كإدخال حرمة السراويل على الرجل المُحرم، لأن هذه محظورات إحرام وليست أحكام حجاب ولباس.

والصحابيات والتابعيات يغطين وجوههن عند الرجال حتى في الحج، سئلت عائشة : كيف تخمر المرأة وجهها ؟؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها والخبر

صحيح أخرجه مسدد في مسنده.

والإمام مالك يسقط الفدية الواجبة عن المرأة المحرمة التي تغطي وجهها عند الرجال ولا تسقط الفدية لفعلٍ مباحٍ باختيار لأن الفدية واجبة .. البيان ٤\١٣.

والخطأ في نسبة جواز كشف الوجه للأئمة الثلاثة لا في أصل المسألة قال الموزعي الشافعي : " ما أظن أحداً من الأئمة الأربعة يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة. "

قال الموزعي الشافعي في أحكام القرآن : " لم يزل عمل الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النَّظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة فقال الشافعي ومالك : ما عدا الوجه والكفين وما أظنُّ أحداً منهم يُبيح للشابَّة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشابِّ أن ينظر إليها لغير حاجة " .. تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٠٢. (

يُستدل بحديث الخثعمية على جواز كشف الوجه وقد صح في المسند عن ابن عباس أن أباها أتى يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم للزواج والكشف هنا جائز فصرف نظر الفضل وبقي هو .. رواه أبو يعلى بسند صحيح.

وأما حديث : ((إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصح ان يرى منها إلا وجهها وكفيها)) فالحديث يرويه خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمعه منها فهو منقطع .. أعله ابو داود والبيهقي وغيرهم .. ثم هو في لباس الصلاة وليس الحجاب.

وفي النهاية : هذه كتب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بين أيدينا ليس فيها نص يجيز كشف وجه المرأة ومن وقف فليُفد وقول أتباعهم ليس قولاً لهم.

بداية التعقيب على خاطرة الشيخ الطريفي

قال الشيخ:

"من الأخطاء نسبة جواز كشف المرأة لوجهها للأئمة الثلاثة ، لأنه لم يتحدث أبو حنيفة ومالك والشافعي في كشف الوجه بذاته وإنما تحدثوا عن لزومه للأحكام كالصلاة والإحرام والظهار فيأخذون نصاً من سياقه لمعنى جديد.

والأقوال التي تنسب خطأً لأبي حنيفة ومالك والشافعي في كشف المرأة لوجهها غير محررة ، وإنما هي أقوال لفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية لا لأئمتهم"

قلتُ:

أما دعوى التفريق بين كشف الوجه للأحكام و غيرها فسيأتي قريبا لأن الشيخ كررها و نقلها عن الموزعي..

لكن لنبدأ الآن بتخطئة الشيخ نسبة جواز كشف الوجه لأئمة المذاهب !

فأما مذهب الإمام أبي حنيفة، فقد قال الشيباني عن نظر الرجل إلى المرأة الحرة: "لا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها وهذا قول أبي حنيفة" المبسوط ٣/٥٧

و لا شك أن إباحة نظر الرجل لوجه المرأة يُعَد أشد من إباحة الكشف فقط لأن إباحة النظر تقتضي إباحة كشفه أمام الرجل بخلاف العكس !

فمن أنكر إباحة الإمام أبي حنيفة لكشف الوجه سنورد عليه من كلام الإمام نفسه ما هو أشد من الكشف؛ ألا و هو جواز نظر الرجل لوجهها !

و هذا أشد في الاحتجاج..

لطيفة:

عندما استنكر وفد نجران أن يكون سيدنا عيسى من عباد الله لأنه بلا أب؛ حاجَّهم الله بآدم الذي بلا أم و لا أب..!

بمعنى: تؤمنون أن آدم لا أم له و لا أب..ثم تنكرون أن يكون عيسى بلا أب؟

فقال تعالى "إنَّ مَثَل عيسى عند الله كمَثَل آدم" .. الآية

قال الإمام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى:

"و هو من تشبيه الغريب بالأغرب، ليكون أقطع للخصم و أوقع في النفس" الجلالين ص ٦٦

فهذا العلامة الشيباني ينص على أن هذا هو قول الإمام أبي حنيفة، فلا أدري كيف صارت هذه الأقوال غير محررة..!!

و صحبة الشيباني لأبي حنيفة معلومة مشهورة..

قال الحافظ الذهبي:

"محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة" سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩

و تتابع أئمة السادة الحنفية على تقرير هذا القول و أنه للإمام أبي حنيفة و لم يقولوا "غير محررة" !

قال الإمام الطحاوي:

" فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرَّم عليهم من النساء إلى وجوههن و أكفهن و حُرِّم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى"

شرح معاني الآثار ٣٣٢/٤

و كذلك قرره الإمام السَّرَخْسِي في: المبسوط ١٢٥/١٠ فما بعدها

و قال الكاساني عن المرأة الحُرَّة:

"تحتاج إلى البيع و الشراء و الأخذ و العطاء و لا يمكنها ذلك عادةً إلا بكشف الوجه و الكفَّين فيَحِلُّ لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة رضي اللَّهُ عنه"

بدائع الصنائع ١٢١/٥

و غيرهم أيضا من أئمة السادة الحنفية و نقل النصوص يطول !

و سيأتي قريبًا الكلام عن مذهب الإمامين مالك و الشافعي ..

تنبيه:

من أباح النظر لوجه المرأة من شتى المذاهب فمراده إذا كان بغير شهوة و إلا فيحرم إجماعًا

لذا قال أبو بكر السمرقندي عن الوجه و الكفين:

"لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلًا"

تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣

و الشأن فيه مشهور !

قال الشيخ:

" قال الموزعي الشافعي: الأئمة كمالك والشافعيِّ وأبي حنيفة لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة"

قلتُ:

دعوى التفريق هذه لا تدعمها شريعة و لا لغة !

فالأئمة تكلموا و صرحوا بجواز كشف وجه المرأة و منهم من أجاز نظر الرجل إليه كما سبق و سيأتي أيضا، فدعوى التخصيص يمكن أن يدعيها كل أحد ليمنع ما يراه باطلًا !

و قد أجمع العلماء هنا على أمرين:

١/ وجوب ستر العورة في الصلاة، نقله جماعة، منهم الإمام الطبري في: جامع البيان ١٩/١٥٨

٢/ جواز كشف المرأة لوجهها في الصلاة مطلقًا و لو رآها الغرباء!

نقله جماعة، منهم الإمام بن بطال في: شرح البخاري ٩/١١

و قال الحافظ بن عبد البر:

"إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة و يداها و وجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به و أجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة و لا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة و في هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة و جائزٌ أنْ يَنظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة و لا مكروه"

التمهيد ٦/٣٦٥

إذن فدعوى أن كشف المرأة لوجهها يصح في الصلاة فقط و يحرم خارجها هكذا على الإطلاق: دعوى باطلة!

و لم يفرق الأئمة بين الصلاة و خارجها بل نص الأئمة على عدم التفريق كما سيأتي!

نعم يتجه منع الكشف إذا كان سيؤدي إلى الزنا أو دواعيه بيقين أو غلبة ظن

و هذا هو المراد بقولهم "الفتنة" أو "خوف الفتنة" أشار إلى ذلك:

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في: أسنى المطالب ٣/١١٠

و قيل: ليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرًا .

نقله الدمياطي عن ابن الصلاح في: حاشية إعانة الطالبين ٣/٣٠٥

و ليس هذا أوان بسط مسألة الفتنة بالكشف، بل حكم أصل الكشف !

فكشف الوجه في الصلاة أو خارجها هو الأصل من عموم كلام الأئمة، و على رأسهم ابن عباس و ابن عمر و ابن جبير و الضحاك و الأوزاعي و غيرهم

حيث قالوا في تأويل قوله تعالى:

"و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" أي: الوجه و الكفّ

كما في: تفسير الطبري ١٥٧/١٩ و غيرِه، و هو مشهور..

و لم يفهم الأئمة أن هذا الاستثناء خاص بالصلاة !

بل هو على عمومه، فالوجه و الكفان زينة مستثناة من وجوب التغطية سواء في الصلاة أو خارجها..

قال الإمام بن حزم بعد ذكر هذه الآية:

"و فيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غيرُ ذلك أصلًا" !

المحلى ٢١٦/٣

و قال الإمام البغوي في قوله تعالى "و لا يبدين زينتهن":

"يعني: الزينة الخفية التي لم يُبَح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عدا الوجه والكفين"

معالم التنزيل ٣٤/٦

و كذلك نص الإمام الثعلبي فقال عن زينة النساء:

" أُمرن بتغطيتها، ولم يُبَح لهنّ كشفها في الصلاة و للأجنبيين، وهي ما عدا الوجه والكفّين وظهور القدمين"

الكشف و البيان ٨٧/٧

و هكذا .. لم يقل الأئمة: هذه عورة صلاة لا عورة حجاب !

و قد قال الحافظ بن كثير عن جواز الكشف مطلقًا:

"هذا هو المشهور عند الجمهور" التفسير ٤٥/٦

و لا زال من الأئمة من يصرّح بعدم التفريق بين كشف الوجه و الكفين في الصلاة أو خارجها !

فالإمام الحافظ بن عبد البر ذكر حجاب المرأة في الصلاة ثم أورد تفسير ابن عباس و ابن عمر لآية "و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" ثم صرّح بأن هذا هو حجاب المرأة في الصلاة أو خارجها !

و إليكم نصه؛ قال رحمه الله بعد ذكر حجاب المرأة في الصلاة:

" اختلف العلماء في تأويل قول الله عز و جل "و لا يُبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها" فرُوي عن ابن عباس و ابن عمر: إلا ما ظهر منها "الوجه و الكفان" ... و على قول ابن عباس و ابن عمر: الفقهاءُ في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها و غير صلاتها"

التمهيد ٦/٣٦٨-٣٦٩

فلا أظن دعوى التفريق تقوم إلى الآن في ذهن أحد !

قال الشيخ:

"وقد قرأت في أعوام كُتُب مالك والشافعي وأبي حنيفة ومسائلهم فلم أرَ قولاً صريحاً لهم يجيز كشف الوجه بل الثابت تأكيدهم عليه . أما أتباعهم فنعم."

قلتُ:

عدم رؤية الشيخ لا تعني عدم الوجود !

و مرّ معنا قول الإمام أبي حنيفة و سيأتي قول البقية إن شاء الله..

لكن السؤال المتبادر الآن هو: لماذا الاهتمام بأقوال هؤلاء الأئمة تحديدًا؟

سأرجئ الإجابة إلى آخر البحث، لمناسبة آخر كلام للشيخ لهذا السؤال

قال الشيخ:

"قال الشافعي في الأم : " إن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها " فمع أنه يحرم عليها عند الشافعي تغطية المحرمة وجهها إلا أنه أسقط الحظر لأن وجوب الحجاب آكد."

قلتُ:

هنا مغالطة عجيبة ! و هي على جهاتٍ ثلاث:

الأولى: عدم التفريق بين السدل على الوجه، و تغطية الوجه !

الثانية: دعوى أن الإمام الشافعي يسقط حظر التغطية لأجل الحجاب !

الثالثة: إيهام أن الإمام الشافعي يوجب هذا السدل !

بينما كل ما في الأمر:

أن المُحرَّم عند الإمام الشافعي و غيرِه هو تغطية الوجه؛ بمعنى تغطيته بشيء مُفصَّل عليه كالنقاب، و ذلك لحديث "لا تنتقب المرأة و لا تلبس القفازين" و ليس محرما عليها أن تسدل شيئا على وجهها بشرط ألا يمس وجهها، فيكون الساتر بعيدًا عن وجهها و إلا فهي آثمة عند الإمام الشافعي بل و تجب عليها الفدية لأنها غطَّت وجهها !

قال الإمام الشافعي عن المرأة المُحرِمة:

" وإحرامها في وجهها فلا تُخمِّره و تسدل عليه الثوب و تجافيه عنه و لا تمسه و تُخَمِّر رأسها فإن خَمَّرت وجهها عامدة افتدت" !

مختصر المُزني ص ٦٥

فالإمام الشافعي ينص على أنَّ على المُحْرِمة الفدية إذا غطت وجهها !

و لو أنه يُسقط الحظر لأجل الحجاب لما فرَّق بين التغطية و السدل !

و أما السدل فلا يحرم عليها أصلًا لأنه متجافٍ عن الوجه، تمامًا كما لا يحرم على الرجل أن يستظل بشيء متجافٍ عن رأسه، بينما يحرم عليه أن يغطي رأسه !

هذا المعنى واضح من كلام الإمام الشافعي، و هكذا فهمه كل أصحابه و قرره أتباعه..

منهم الإمام الماوردي في: الحاوي ٤/٩٣

بل نص أئمة الشافعية على مجافاة الساتر عن وجهها و لو بخشبة أو أعواد !

قال الإمام النووي:

"قال أصحابنا: و لها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها .. فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها و رفعته في الحال فلا فدية و إن كان عَمْدًا أو استدامته لزمتها الفدية" !

المجموع ٧/٢٦٢-٢٦٣

و قال الخطيب الشربيني:

"فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية و إلا لزمتها مع الإثم"

مغني المحتاج ١/٥١٩

و قال العلامة الهيتمي عن المُحرِمة:

"و لها أن تسدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوبُ الوجهَ بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء، و إلا فإن تعمدته أو أدامته أثِمَت و فَدَت" !

التحفة ٢/٦٦

فهذه بعض نصوص أئمة الشافعية تُظهر بكل وضوح الفرق بين السدل و التغطية كما هو كلام إمامهم الواضح من قبل، و أن حكم تغطية وجه المرأة المُحرمة كحكم تغطية رأس الرجل المُحرمِ، و ليس كما فهمه الشيخ !

قال الإمام الماوردي عن وجه المُحرمة:

"و لو غَطَّتهُ بكفَّيها، لَمْ تَفْتَدِ، كالرَّجل يَفتدي إذا غطَّى رأسَهُ، و لا يفتدي إذا غَطَّاهُ بكفَّيهِ" ! ثم قال:

"للمُحرم أن يُظَلِّلَ فوق رأسِهِ و يُغَطِّيَهُ، كذلك المُحرِمةُ في وجهِهَا"

الحاوي ٤/٩٣

و من هنا قال إمام الحرمين:

"فيجب على المرأة المحرمة أن ترعى في كشف وجهها، ما يرعاه الرجل في كشف رأسه"

نهاية المطلب ٤/٢٤٨

لذلك قال الإمام النووي:

"وجهُ المرأةِ كرأسِهِ" المنهاج ص ٤٣

أي: كرأس الرجل، في أنه يحرم تغطيته بشيء مماسٍّ له، نص على ذلك الشمس الرملي في: نهاية المحتاج ٣/٣٣٢ فما بعدها، و غيرُه

و إلا فهل يقول الشيخ بأن جواز تغطية الرجل المُحْرِم لرأسه بشيء متجافٍ كالمظلة: يدل على أن رأسه عورة لأنه جازت تغطيته رغم أنه يحرم في الإحرام؟

يلزم الشيخ ذلك بناءً على فهمه لذات المسألة مع وجه المُحرمة !

هذا فضلًا عن أننا لو أردنا استعمال أسلوب الشيخ بالتفريق بين لباس الأحكام كالإحرام و بين لباس الحجاب لقلنا:

كلام الإمام الشافعي عن السدل إنما يتعلق بالإحرام لا الحجاب !

لكن هذا كلام منقوض جملة و تفصيلا كما سبق..و الحمد لله

ناهيك عن أن مراد الإمام الشافعي: جواز السدل لا وجوبه !

و هذا ما فهمه أئمة السادة الشافعية، و ليس عبد العزيز الزهراني !

قال الإمام النووي:

"فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه" المجموع ٧/٢٥٠

و مثله نص الشربيني كما سبق في: المغني ١/٥١٩

و أيضا نص العلامة الهيتمي و الشمس الرملي و غيرهما كما سبق:

"و لها أن تسدل على وجهها ... " إلخ

يدل على جواز السدل لا على وجوبه !

و إنما جاز السدل لحديث السيدة عائشة عن الحج:

"كان الركبان يمرُّون .. فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"

و أما إيجاب التغطية بهذا الحديث؛ فيُدفعُ من جهاتٍ أربع:

الأولى: أنه محمول على جواز السدل لا على وجوبه !

و أن المُحْرِمة مُخَيَّرة إن شاءت سَدَلَت و إن شاءت أبقت وجهها مكشوفًا

و مرَّ قريبا تنصيص أئمة السادة الشافعية على ذلك، بل و يدعم ذلك:

ما رواه الإمام البيهقي عن السيدة عائشة:

"المُحْرِمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران و لا تتبرقع و لا تلثم و تسدل الثوب على وجهها إن شاءت"

السنن الكبرى ٥/٤٧ برقم ٨٨٣٢

فلو كان السدل واجبا لمَا كان لها الخِيَرَة !

الثانية: أنه على فرض الوجوب فهو محمول على خوف الفتنة، و حينها لا يمكن تعميمه لاحتمال خوف الفتنة من حال لآخر !

و لذلك نص بعض الفقهاء على أن السدل في الحج إنما يجب على من خافت الفتنة فقط، قال العلامة النفراوي عن المُحرمة:

"و لا تلبس نحو البرقع و لا اللثام إلا أن تكون ممن يُخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها"

الفواكه الدواني ٢/٨٢٥

لذا قال الدِّردير عن سَدْل المُحرمة شيئا على وجهها:

"يجب إن ظنت الفتنة بها" الشرح الكبير ٢/٥٥

علمًا أن جماعةً من الفقهاء لم يوجبوا السدل على المُحرِمة حتى مع خوف الفتنة !

و إنما لها ذلك إن أرادت، قال الشمس الرملي:

"و للمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة و إن لم يحتج لذلك لحر و فتنة"

نهاية المحتاج ٣/٣٣٣

الثالثة: أنه على فرض الوجوب فهو خاص بأزواج النبي صلى الله عليه و سلم

قال القاضي عياض:

"لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختُصَّ به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" !

نقله العبدري في: التاج و الإكليل ١/٤٩٩

الرابعة: أن هذا الحديث لا يصح أصلًا !

فضلًا عن أن يدل على الوجوب على فرض ثبوته كما سبق !

قال الإمام النووي:

"و أما حديث عائشة .. فرواه أبو داود و ابن ماجه و غيرهما و إسناده ضعيف"

المجموع ٧/٢٥١

فقد ظهر الآن أن إيجاب التغطية بهذا الحديث لا يقف على قَدَم !

و يحتمل الحديثُ معانٍ عدة !

و كما قيل: الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال: سقط به الاستدلال !

بل ثَمَّ ما هو على نقيض حديث السيدة عائشة السابق !

قال الإمام بن حزم بعد تقرير جواز السَّدل فقط:

"و قد صَحَّ في ذلك خلافٌ: رُوِّينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابنُ عُمرَ امرأةً قد سدلت ثوبها على وجهِهَا وهي مُحْرِمة فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهِهَا"

المحلى ٧/٩١

و لا يظنَّنَّ أحد أن ما سبق إنما هو فهم أتباع الإمام الشافعي و ليس من نفس الإمام، فقد جزم الإمام البيهقي بأن الإمام الشافعي يرى جواز كشف الوجه و الكفين !

قال الإمام الحافظ البيهقي:

"*باب تخصيص الوجه و الكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة*

قال الله تبارك وتعالى "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها و كفيها"

السنن الكبرى ٧/٨٥

و الحمد لله رب العالمين !

قال الشيخ:

"ويتحدث الأئمة الثلاثة عن الصلاة ويقولون عن المرأة " كلها عورة إلا وجهها وكفيها " هذه العبارة أكثر العبارات بتراً وهذا حجاب الصلاة لا حجاب المرأة"

قلتُ:

سبق نقض هذا التفريق في ثنايا البحث بما أظنه كافٍ تمامًا و الحمد لله

قال الشيخ:

"قال مالك في المدونة : " لغيره النظر الى وجهها " .. وهذا في مسألة الظهار ومراده أن الظهار لا يجعلها محرّمة على من كان يراها قبل ذلك، بل تبقى الزوجية تراها ويراها غيرك ممن يراها قبل"

قلتُ:

تمنيت لو أن الشيخ نقل النص كاملًا بدلًا من بتره !

خاصة أن الشيخ يتهم من خالفه في هذه المسألة ببتر النصوص كما سبق !

فسترون النص كاملًا و كيف أنه يدل على أن الإمام مالك يرى جواز كشف الوجه بل و جواز نظر الرجل إليه !

قال سحنون لابن القاسم:

"أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟ قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: و لا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها. قال: فقلت لمالك: أفينظر إلى وجهها؟ فقال: نعم، و قد ينظر غيره أيضا إلى وجهها" !

المدونة ٢/٣٣٤-٣٣٥

فبالنص كاملًا اتضح أن الإمام مالك يمنع المُظاهِر من النظر إلى شعر زوجته و صدرها، بينما يجيز نظره بل و نظر غيره إلى وجهها !

و لو كان مراد الإمام مالك أن المُظاهِر ينظر إلى زوجته كما لو لم يظاهر لأجل الزوجية: لما منعه من النظر إلى شعرها !

هذا النص فقط كافٍ لنقض ما فهمه الشيخ من كلام الإمام مالك !

زد على ذلك النصوص الأخرى التي تؤكد تجويز الإمام مالك للمرأة أن تكشف وجهها أمام الأجانب، من ذلك ما رواه يحيى بقوله:

"سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: و قد تأكل المرأة مع زوجها و مع غيره ممن يؤاكله"

الموطأ ٢/٩٣٤

و لا يُفهم من ذلك إلا جواز كشف الوجه أمام الأجانب !

و عند العبدري تعليقًا على كلام الإمام مالك السابق:

"فيه إباحة إبداء المرأة وجهها و يديها للأجنبي إذ لا يُتصور الأكل إلا هكذا" !

التاج و الإكليل ١/٤٩٩

بل و فهم الأئمة من كلام الإمام مالك جواز نظر الرجل لوجه المرأة !

قال الإمام الباجي عن النص السابق:

"يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة و كفيها مباحٌ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها"

المنتقى ٩/٣٦٧

هكذا فهم أئمة السادة المالكية كلام إمامهم !

قال الشيخ:

"إدخال حرمة النقاب على المرأة المحرِمة في باب حكم الحجاب كإدخال حرمة السراويل على الرجل المُحرم، لأن هذه محظورات إحرام وليست أحكام حجاب ولباس"

قلتُ:

إنما يصح هذا الاعتراض على من حرَّم النقاب على المرأة !

و لا أعلم من قال بذلك ممن يُعتد به من أهل العلم قاطبة !

فلا أدري كيف يحتج الشيخ بمثل هذا الاعتراض على من أجاز كشف الوجه !!

قال الشيخ:

"والصحابيات والتابعيات يغطين وجوههن عند الرجال حتى في الحج، سئلت عائشة : كيف تخمر المرأة وجهها ؟؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها والخبر صحيح أخرجه مسدد في مسنده"

قلتُ:

سبق الكلام عن حكم التغطية في الحج و أنها لا تجب "باستثناء خشية الفتنة عند جماعة من الفقهاء" و كذلك الفرق بينها و بين السدل..

و أما خبر مسدد فلا حاجة لبحث هل صححه الحُفَّاظ أم لا؟

لأنه خارج محل النزاع أصلًا !

فالسيدة عائشة سئلت عن كيفية تخمير الوجه؟

فأخذت الخمار من الأسفل إلى الأعلى !

تمامًا كما لو سألك أحدهم: كيف تغطي رأسك؟

فتغطيه بطريقة معينة، و هل يُتوقع منك أن تغطي وجهك مثلًا بدلًا من رأسك مع أنك سئلت عن كيفية تغطية رأسك؟

فكأن السائلة أرادت معرفة الطريقة المثلى في تغطية الوجه لمن أرادت..

سِيَّما و قد خيَّرت السيدة عائشة نفسُها المُحرمةَ في السدل كما سبق !

و لا أدري كيف يستدل الشيخ بمثل هذا النص على حُرمة الكشف !

قال الشيخ:

"والإمام مالك يسقط الفدية الواجبة عن المرأة المُحْرِمة التي تغطي وجهها عند الرجال ولا تسقط الفدية لفعلٍ مباحٍ باختيار لأن الفدية واجبة .. البيان ١٣\٤"

قلتُ:

مذهبُ الإمام مالك هنا كمذهب الإمام الشافعي و قد سبق، من حيث أنه يحرم على المُحرمة تغطية وجهها، و إنما يجوز لها السدل..

و مَن أوجبه فإنما لأجل الفتنة، فالتفريق بين السدل و التغطية هو مفتاح فهم سبب عدم وجوب الفدية

و إلا فالإمام مالك يوجب الفدية على من غطَّت وجهها بشيء مخيط كالنقاب حتى لو كانت تغطيتها لأجل الستر عن الرجال !

قال الحطَّاب:

"إن سترت وجهها للستر لكن بغرز أو ربط فعليها الفدية. قال في المدونة: و إن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السَّدل"

مواهب الجليل ٤/٢٠٣

و تأملوا الآن دقة التفريق بين السَّدل و بين التغطية بشيء مُفصَّل !

بل و مطابقة مذهب الإمام مالك لمذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة !

قال الخرشي:

"يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر "إحرام المرأة في وجهها وكفيها" .

معناه: تكشفهما إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بإبرة فإن فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بأن لبست القفازين ، أو سترت وجهها ، أو بعضه لغير ستر أو لستر وغَرَزَت أو رَبَطَت أو سَتَرَتْهُ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ لزمتها الفدية إن طال"

شرح مختصر خليل ٢/٣٤٥

و هذا مطابق لمذهب الإمام الشافعي كما سبق، فحتى لو أرادت المُحرمة الاستتار عن الرجال فلا يجوز لها تغطية وجهها بشيء مُفصَّل و إلا عليها الفدية حتى عند الإمام مالك و ليس كما فهم الشيخ الطريفي من تسوية التغطية مع السَّدل !

و لو أنه يُسقط الفدية لأجل الحجاب لما أوجبها على من غطَّتْهُ بغير السَّدل !

قال خليل:

"حَرُمَ بالإحرام على المرأة: لبس قفازٍ و سَتْرُ وجهٍ إلا لسترٍ بلا غرزٍ وربطٍ و إلا ففدية"

المختصر ص ٧٢

بل من السادة المالكية من علَّق وجوب السَّدل بأن يُخشى من المُحرمة الفتنة فلا تكفي رغبتها في الاستتار عن الرجال !

قال العلامة النفراوي عن المُحرمة معلقًا على كلام خليل السابق:

"و لا تلبس نحو البرقع و لا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإن فعلت شيئا مما نهيت عنه بأن لبست نحو القفازين أو سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلته ترَفُّهًا، أو لحرٍّ أو بردٍ أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتها الفدية"

الفواكه الدواني ٨٢٥/٢

فظهر الآن بجلاء أن الخلط بين التغطية بمُفصَّلٍ كالنقاب و بين السَّدل هو أساس عدم فهم مراد الأئمة !

قال الإمام بن حزم:

"و لا يُسمَّى السَّدْلُ نِقابًا" ! المحلى ٩١/٧

لذا قال الإمام الحافظ بن عبد البر:

"و أجمعوا أنَّ لها أن تُسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها و لم يجيزوا لها تغطية وجهها"

التمهيد ١٠٨/١٥

و أما استنكار الشيخ بقوله:

"ولا تسقط الفدية لفعلٍ مباحٍ باختيارٍ لأن الفدية واجبة"

فقد أجاب العلامة ابن علّيش بما يغني عن التعليق !

حيث أوضح أن سقوط الفدية إنما هو لوجوب الاستتار لأجل تيَقُّن أو ظن الفتنة فقط !

قال ابن علّيش عن المُحرِمة:

"و إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ فلا يقال كيف تترك الواجب و هو كشف وجهها وتفعل المحرم و هو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم و لا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء و نصها و وسَّعَ لها مالكٌ رضي الله عنه أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا فإن لم ترد سترا فلا تسدل ا. هـ. فلا يرد السؤال أصلًا"

مِنَحُ الجليل ٢/٣٠١-٣٠٢

فها هو الإمام مالك يُخيّرها حتى في السَّدل !

فهي مُخيَّرة في الاستتار عن الرجال إلا إن علمت أو ظنَّت الفتنة

قال الشيخ:

"والخطأ في نسبة جواز كشف الوجه للأئمة الثلاثة لا في أصل المسألة قال الموزعي الشافعي : " ما أظن أحداً من الأئمة الأربعة يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة"

قلتُ:

مضى من كلام الأئمة أنفُسِهِم ما يكفي لمعرفة حكم كشف الوجه في الأصل عندهم..

و أما ظن الموزعي رحمه الله فلا أعلّق عليه بغير قوله تعالى:

"و إن الظن لا يغني من الحق شيئا" !

قال الشيخ:

"قال الموزعي الشافعي في أحكام القرآن : " لم يزل عمل الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النَّظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة فقال الشافعي ومالك : ما عدا الوجه والكفين وما أظنُّ أحداً منهم يُبيح للشابَّة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشابِّ أن ينظر إليها لغير حاجة " .. تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٠٢.)

قلتُ:

أما عمل الناس فعلى فرض ثبوته في فترة ما فليس دليلًا على الوجوب !

و إنما يدل على جواز التغطية أو أفضليتها و لا يشكك في جوازها أحد..

و أما دعوى أن العمل على هذا في جميع الأعصار و الأمصار و أنهم يرون الكشف عورة و منكرًا: فتبطلها تصريحات جمهور أهل العلم بجواز الكشف قديمًا و حديثًا ! و أنَّ وجه المرأة ليس بعورة

و النصوص مستفيضة يطول حصرها جدًّا، فسأنقل نصًّا واحدًا من كل مذهب من المذاهب الأربعة..

قال الإمام السَّرَخْسي الحنفي عن نظر الرجل للأجنبية عنه:

"لا بأس بالنظر إلى الوجه و الكف، فالوجه موضع الكحل، و الكف موضع الخاتم و الخضاب، و هو معنى قوله تعالى *إلا ما ظَهَرَ منها*"

المبسوط ١٢٥/١٠

و قال ابن علّيش المالكي مبينًا عورة المرأة الحرة مع الأجنبي:

"جميع جسدها غير الوجه و الكفين ظهرًا و بطنًا فالوجه و الكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي و له نظرهما إن لم تخش الفتنة"

مِنَحُ الجليل ٢٢٢/١

و قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي:

"*و عورةُ الحُرَّة في الصلاة و عند الأجنبي* و لو خارجها *جميع بدنها إلا الوجه والكفين* ظَهرًا وبطنًا إلى الكوعين"

أسنى المطالب ١٧٦/١

و قال الإمام بن قدامة الحنبلي:

"و قال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة .. لكن رُخِّصَ لها في كشف وجهها و كفيها لما في تغطيته من المشقة"

المغني ٦٧١/١

نعم ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة كشف الوجه خاصة للشابة و ذلك لخوف الفتنة إلا أن الجميع متفق على أنَّ الأصل جواز الكشف

حكاه إمامُ الحرمين، كما نقله الإمام الهيتمي في: الفتاوى ١/١٩٩ و غيرُه
لذا حكى بعضهم الاتفاق على أن الوجه و الكفين ليسا عورة !
قال الإمام القفَّال:
"و لمَّا كان ظهور الوجه و الكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة"
التفسير الكبير ٢٣/١٧٩

قال الشيخ:
"يُستدل بحديث الخثعمية على جواز كشف الوجه وقد صح في المسند عن ابن عباس أن أباها أتى يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم للزواج والكشف هنا جائز فصرف نظر الفضل وبقي هو .. رواه أبو يعلى بسند صحيح"
قلتُ:
حديث الخثعمية هو:
"أرْدَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته، و كان الفَضْل رَجُلًا وَضِيئًا، فوقف النبي صلى الله عليه و سلم للناس يفتيهم، و أَقْبَلَت امرأةٌ من خَثْعَم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فطفق الفضل ينظر إليها، و أَعجَبَهُ حُسْنُها، فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحج على عباده، أَدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم"
أخرجه البخاري و غيرُه

و هل حقًّا عَرَضَها أبوها للزواج من النبي صلى الله عليه و سلم؟

يحتمل ذلك كما قال الحافظ:

"رواه أبو يعلى بإسناد قوي" الفتح ٦٨/٤

لكنَّ هذا لا يسمن و لا يغني من جوع !

لأنه ليس الكلام عن جواز كشف المرأة لغرض الزواج، و إنما عن جواز كشفها أمام الرجال الأجانب !

فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يُنكر عليها كشفها لوجهها أمام الأجانب، بل أنكر على الفضل نظره إليها، فغيَّر هذا المنكر بيده !

قال ابن بطَّال عن حديث الخثعمية:

"و فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه و سلم الخثعميةَ بالاستتار و لَمَا صَرَف وجه الفضل"

نقله الحافظ في: الفتح ١٠/١١

و كشفها لوجهها لا يُشَكُّ فيه فقد وصفها ابن عباس كما سبق بأنها امرأة "وضيئة" أي: جميلة !

و لو وجب عليها تغطية وجهها لأمرها المصطفى بذلك !

قال الإمام بن حزم:

"فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، و لَأَمَرَها أن تسبل عليه من فوق، و لو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟" المحلى ٢١٨/٣

و هذا في غاية الوضوح !

قال الشيخ:

"وأما حديث : ((إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها)) فالحديث يرويه خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمعه منها فهو منقطع .. أعله ابو داود والبيهقي وغيرهم .. ثم هو في لباس الصلاة وليس الحجاب"

قلتُ:

هذا الحديث يُقويه ما أخرجه البيهقي عن أسماء بنت عميس:

"دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على عائشة بنت أبي بكر و عندها أختها أسماء بنت أبي بكر و عليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فخرج ! فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرا كرهه، فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عائشة رضي الله عنها لِمَ قام؟ قال: أوَ لم تري إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا و هذا و أخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه"

السنن الكبرى ٧/٨٦ ثم قال: "إسناده ضعيف"

فحديث عائشة و إن كان مُرسَلًا فإنه يثبت إذا تقوَّى بغيره، سواء كان الطريق الآخر مسندًا أم مرسلًا، و هذا معلوم عند أهل الحديث..

قال الإمام النووي:

"فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول: كان صحيحًا و بذلك يتبين صحة المُرسَل"

التقريب مع التدريب ١/١٩٨-١٩٩

بل قبول المُرسل و لو لم يأت من طريق آخر: كان مشهورًا !

قال الإمام أبو داوود في رسالته إلى أهل مكة:

"و أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالك بن أنس والأوزاعي"

الرسالة ص ٢٤

لذا قال الإمام بن جرير الطبري:

"أجمع التابعون بأسرهم على قبول المُرسل ولم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين"

نقله في: تدريب الراوي ١/١٩٨

ثم إن الشيخ الطريفي قال أن الإمام البيهقي أعَلَّ حديث السيدة عائشة لأن ابن دريك لم يُدركها، لكنه لم ينقل عن الإمام البيهقي نفسه أيضًا أنه يُقوِّي هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس و غيرِه من تجويز كشف الوجه !

فلماذا هذا الصنيع؟

فليأخذ الشيخ برأي الإمام الحافظ البيهقي في ثبوت معنى الحديث بمجموع طُرُقه و ما في معناه من كلام الأئمة و على رأسهم الصحابة الكرام، و ليس فقط بإعلاله لطريق واحد لأجل الأمانة العلمية !!

قال الإمام البيهقي عن حديث السيدة عائشة:

"قال أبو داود: هذا مُرسَلٌ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال الشيخ *أي: الإمام البيهقي*: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا و بالله التوفيق" !

السنن الكبرى ٢/٢٢٦

فلماذا ينقل الشيخ إعلاله لإسناد الحديث و يُهمل تقويته لمتنه؟ سبحان الله !

مع أن إعلال الإمام البيهقي و غيرِه لهذا الحديث بناءً على النظرة الحديثية البحتة لطريق الحديث دون غيره، و ليس إلغاءً لمعناه مِن جواز كشف الوجه و الكفين ! كيف و قد جزم الإمام البيهقي بنفسه أن الجواز هو قول الإمام الشافعي و مِنْ قبلِهِ جماعة من الصحابة كما سبق !!

و العجب حقًّا أن يَعُدَّ الشيخُ هذا الحديث في لباس الصلاة !

مع أنه صلى الله عليه و سلم قال "لا يصلُح أن يُرى منها" !

قال الشيخ:

"وفي النهاية : هذه كتب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بين أيدينا ليس فيها نص يجيز كشف وجه المرأة ومن وقف فليُفد وقول أتباعهم ليس قولاً لهم"

قلتُ:

أظن من قرأ ما سبق سيتيقن خطأ الشيخ بهذا النفي !

و لكنه أحسن حيث قال: "و مَن وقف فليُفِد"

و يحسب الفقير إلى الله أنه أفاد بهذا البحث، و الفضل لله ثم للعلماء و طلبة العلم الذين استفدت مما كتبوه قديمًا و حديثًا

و لا أنسى هنا إعادة السؤال في ثنايا البحث:

لماذا يحرص الشيخ على أقوال الأئمة الأربعة فقط؟

"علمًا أن الحق هو اتباع المذاهب الأربعة دون غيرها، و ليس هذا أوان بسطه"

و لماذا لا يبحث عن أقوال الصحابة كما يفعل من لا يرى التمذهب؟

أم لأن ابن عباس و غيره صرّحوا بجواز كشف الوجه !

مع أن الأئمة أيضا نصوا عليه كما سبق في البحث..

فإما أنه يرى تقليد الأربعة فقط، و حينها يلزمه اعتبار مذاهبهم القائمة

و أنه لا يُشترط أن ينص الإمام على المسألة حتى تُدرج في مذهبه "كما نص عليه الأصوليون و ليس هذا محل بسطه، فليس كما قال الشيخ: و قول أتباعهم ليس قولًا لهم" !

و إلا فلا فائدة من البحث عن فلان من مئات العلماء هل قال هذا أم لا؟

فمراد الشيخ قطعًا نفي ثبوت جواز الكشف عن أئمة المذاهب، و محاولة تصوير مخالفة أتباع الأئمة لأئمتهم..و الله المستعان !

و في الختام:

لا ينبغي الإنكار على من عمل بالتغطية أو الكشف..

فمن الفقهاء من حرّم الكشف خوفًا من الفتنة..

و منهم من أجازه ما لم تتحقق الفتنة..

إلا أن معتمد المذاهب الأربعة على أن الوجه و الكفين ليسا عورة..

بل و حُكي الاتفاق على ذلك كما سبق !

و رضي الله عن الإمام المُبجَّل..أحمد بن حنبل، حيث قال:

"لا يَنبغي للفقيهِ أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ،و لا يُشدِّد عليهم"

الآداب الشرعية ١/١٨٩

و الحمد لله رب العالمين

و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه..

للتواصل عبر تويتر: @azizo2020

أو على رقم: ٠٠٩٦٦٥٤٢٤٥١٠٢٥

كتبه

الفقير إلى الرحمن

راجي أعلى الجنان..بفضل الواحد المنان

عبد العزيز بن أحمد الزهراني

١٤٣٤/٩/١٥